مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10، العدد 01
2022 ، ص524-546

ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي: تحديات وتجارب

Guarantees for the protection of Muslim minorities under international law: challenges and experiences

رملي مخلوف

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة (الجزائر)

مخبر الأمن القومي الجزائري "الرهانات والتحديات"

البريد الالكتروني: *4makhlouf@gmail.com*

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/07	2022/03/19	2022/04/23

الملخص

تجد الأقليات المسلمة نفسها في كثير من بلدان العالم تحت وطأة الظلم والاستبداد من قبل الأغلبية أو حتى من قبل الأنظمة الحاكمة، حيث تزداد الصعوبة أكثر عندما تحاول هذه الأقليات الدفاع عن مطالبها المطروحة وحقوقها المهضومة، أو عندما تسعى دول معينة إلى التدخل لصالح تلك الأقليات لأسباب تاريخية أو سياسية أو دينية، وهو ما يزيد من إثارة التوترات في تلك البلدان، ويجعل من هذه الأقليات قضية مطروحة على الساحة الدولية بالحدة والخطورة.

في هذا المقال، نناقش ضمانات حماية حقوق الأقليات المسلمة في القانون الدولي، مع إعطاء لمحة عامة عن معظم مناطق التوتر التي تعيش فيها الأقليات المسلمة كواحدة من أكثر القضايا حساسية وخطورة بسبب المشكلات الطائفية والعرقية.

الكلمات المفتاحية:

الأقليات المسلمة، حقوق الإنسان، الصراعات العرقية، النظم الحاكمة، بورما.

Abstract

Muslim minorities find themselves in many countries of the world under the pressure of injustice and tyranny from the majority or even ruling regimes. Where the difficulty increases further when these minorities attempt to defend their rights enslaved, or when certain countries seek to intervene in favor of these minorities for historical, political or religious reasons, which increases the creation of tensions

in these countries, and makes these minorities a serious issue on the international scene and danger.

In this article, we discuss the guarantees of protection of the rights of Muslim minorities in international law, with an overview of most of the areas of tension in which Muslim minorities reside as one of the most sensitive and dangerous issues due to the problems sectarian and ethnic.

Key words:

Muslim minorities, human rights, ethnic conflicts, ruling regimes, Burma.

مقدمة

منذ مطلع التسعينات من القرن العشرين والعالم يشهد العديد من الصراعات المسلحة والتي كان معظمها هو صراعات عرقية واثنية وأقلية نتجت بعد تفكك المنظومة الشيوعية وتفكك الديمقراطيات الشعبية في العالم الشرقي وبعض المناطق المتفرقة. وعليه، كان لا بد للأنظمة الحاكمة ومن أجل أن يسود نظامها الاستقرار والاستمرار في الحكم والسيادة أن تمنح الأقليات حقوقها داخل مجتمعاتها على أساس عملية الاستقرار السياسي، لتشكل من هذا المنطلق قضايا ومشكلات الأقليات نقطة ارتكاز لصناع القرار السياسي، يستندون إلى نتائجها في الصراع الخفي بين الطوائف داخل المجتمع الواحد أو بين عدة مجتمعات.[1]

وقد شكلت مسألة الأقليات ونظام حمايتها خطوة هامة في وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان، حيث كان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدول والإشراف عليه بصفة خاصة يمثل إنجازاً كبيراً في تطور القانون الدولي، كما أنه في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، أصبحت قضايا الأقليات أحد الشواغل الرئيسية لكل من عصبة الأمم والأمم المتحدة، وقد اعتمدتا المنظمتين

[1] مجدي الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 27-28.

مجموعة مما يطلق عليه المعاهدات المتعلقة بالأقليات من أجل حماية بعض الفئات المعينة، ومعالجة كثير من شواغلها الرئيسية.[1]

إذا حاولنا أن نركز فقط على الأقليات المسلمة، فإنها لم تلق الاهتمام الكافي ولم تلق نظام حماية خاص بها مثل باقي حقوق الإنسان، ذلك أنه ورغم أن خصوصية حقوق الأقليات التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى تبني اتفاقيات وإعلانات دولية تعنى بهذه الفئة. كما تم فرض آليات لحماية هذه الحقوق في مواجهة من ينتهكها إلا أن الواقع عكس ذلك، فالمشكلات الآن تثور حول الأقلية المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، سواء كانت هذه الأقلية المسلمة من أهل البلاد الأصليّين أو كانت من المهاجرين الذين قدموا من بلاد إسلامية أو من غيرها، وحصلوا على جنسية الدولة أو على الإقامة القانونية فيها.

من هذا المنطلق، جاءت أهمية هذه الدراسة التي تتناول أوضاع الأقليات المسلمة في عدد من دول العالم وكذا التهميش الذي باتت تعيشه أغلب الأقليات رغم الحماية والضمانات التي كفلتها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية حماية لحقوق الأقليات. كما تكمن الأهمية في مدى شرعية الأفعال التي ترتكبها الأنظمة الحاكمة أو الأكثرية من سكان الدولة في حق هذه الأقليات.

ويأتي هدف الدراسة في معرفة الخصوصية التي تتمتع بها الأقليات المسلمة وهي جملة الحقوق الخاصة بها وواقعها ضمن المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وكذا معرفة واقع الأقليات المسلمة في عدد من الدول الآسيوية والإفريقية ومدى تمتعها بحقوقها وحرياتها كأقليات وكبشر.

وعليه، تتمثل المشكلة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو واقع حقوق الأقليات المسلمة في العالم وما الحماية التي كفلتها لها المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى ما يلي:

- لمحة تاريخية عن الأقليات المسلمة.

[1] مجموعة باحثين، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل للمدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2012، ص 3-4.

- التطورات الدولية في مجال حماية الأقليات المسلمة.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الأقليات المسلمة

يعد تنوع الأقليات بمتغيراتها الدينية، اللغوية، العرقية والطائفية في أي مجتمع كان وضعاً طبيعياً، يمكن تصور تفاعلاته في مظهرين أساسيين، الأول يتعلق بتجانس الوحدات الجزئية وذوبانها في إطار الكل الموحد، والثاني بطغيان مؤشرات اللاتعايش الناتجة عن غياب التجانس المجتمعي، بما يشكل بيئة مناسبة لنمو التوترات، كما ذهبت إلى ذلك أغلب الدراسات في تناولها لموضوع الأقليات المسلمة.[1]

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأقليات المسلمة

مسألة الأقليات المسلمة وحقوقها من أكثر المسائل حساسية وخطورة، لذلك تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والروية والضبط المنهجي.

الأقليات المسلمة مصطلح متكون من مفردتين هي: (الأقليات) و(المسلمة) وسوف نتعرض لهما كما يلي:

الأقلية لغةً مشتقة من القلة خلافا للكثرة، لقوله تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلا فَكَثَّرَكُمْ".[2]

أما اصطلاحا، فقد تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية من زوايا متعددة، حيث أن لكل اتجاه ما يبرره وإن كانت معظمها متفقة على أن الأقلية هي الجماعة القليلة العدد أو الصغيرة داخل كيان الدولة السياسي بغض النظر عن الوزن السياسي التي تحظى به داخل المجتمع.

وفي تعريف معجم العلوم السياسية: "جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين".[3]

---

[1] حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 11.

[2] الأعراف، الآية:86

[3] سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوربا نموذجا، لجنة الفتوى، بريطانيا، ص 9.

عرفها عبد الوهاب الكيالي: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرة أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض".[1]

عرفها محمد مورو على أنها: " كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة العليا ".[2]

في هذا السياق، يطرح صابر طعمة تعريفاً سياسياً للأقلية ويقول بأنه "مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها".[3]

كما عرفها سالم بن عبد السلام الشيخي في كتابه (الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوربا نموذجا) على أنها "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرة غير مسلمة تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد".[4]

وعُرفت أيضا بأنها: "جماعات متوطنة في مجتمع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها".

ويستخدم مفهوم الأقليات أحيانا بمعنى طبقي سياسي، كأن يقال: أقلية حاكمة أو كتعريف البعض لعلم السياسة على أنه صراع بين أقليات منظمة.[5]

وقد نشرت الأمم المتحدة عام 1991 دراسة للمقرر الخاص (فرانسيسكو كابوتورتي) تتبع فيه تطور مفهوم الأقلية منذ العام 1930، ولقد أورد فيه رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية، وجاء فيه ما يلي: " تعرف الجماعة (الأقلية) بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون

---

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 244.

[2] فؤاد بن أحمد عطا الله، الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، مجلة مقاربات، العدد الخامس، المجلد الثامن، 2017، ص 75.

[3] مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم: مدخل نظري، الجزء الأول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص42.

[4] سالم بن عبد السلام الشيخي، المرجع السابق، ص 10.

[5] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 245.

في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص، وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكد على تعليم ونشأة أولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض".[1]

ويمكن أن نركز على تعريف شامل لمفهوم الأقليات صدر عام 1993 من طرف إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية جاء فيه: "إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدول علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة".[2]

على العموم، إن مفهوم الأقلية يبحث عن فوارق خاصة لدى مجموعات من الناس تكون مندمجة ومنسجمة مع غيرها في النظام العام في داخل مجتمع وفي ظل دولة واحدة، ولكنها أقل عدداً من غيرها، وفي كثير من الأحيان لا تكون لها أية مشاكل مع ما يسمى بالأكثرية أو مع المجموعات البشرية الأخرى كما كانت الحال في ظل الدولة الإسلامية. وكل المجموعات البشرية كانت منصهرة في بوتقة الإسلام، ومندمجة في المجتمع الإسلامي بدون تمييز، وحتى بعد زوال الدولة الإسلامية وإيجاد هذه الدويلات الكرتونية الهزيلة بقيت هذه المجموعات البشرية منسجمة مع بعضها البعض؛ بسبب وجود آثار لأفكار الإسلام في قلوبهم وفي حياتهم.[3]

أما الأقليات المسلمة فقد عرفت بتعريفات عديدة لعل أجودها القول بأنها: "كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".[4]

أو يمكن القول بأن الأقليات المسلمة هي مجموعة من السكان سواء كانت أقل عدداً أو أكثر عدداً يدينون بالإسلام ويعيشون بين مجموعة أخرى مختلفة الدين عنها وهذه الأخيرة لها حكم السيطرة في الدولة.

---

[1] مفهوم الأقلية، مجلة الوعي، العدد 224، تشرين الأول، 2005، ص 22-23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] مفهوم الأقلية، مجلة الوعي، العدد 224، المرجع السابق، ص 23.

[4] فؤاد بن أحمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 75.

أما بخصوص مفهوم الأقليات المسلمة، فقد عرفت بتعريفات عديدة، فقد عرفت على أنها: "كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".[1]

أو هي "مجموعة من السكان سواء كانت أقل عدداً أو أكثر عدداً يدينون بالإسلام ويعيشون بين مجموعة أخرى مختلفة الدين عنها وهذه الأخيرة لها حكم السيطرة في الدولة".[2]

كما تعرف الأقلية المسلمة على العموم بأنها "مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام الدين السائد، أو الثقافة الغالبة، ومن ثم لا يحظى فيه الإسلام بمؤثرات إيجابية تساعد على ازدهار مثله ومبادئه، وقد يعاني المسلمون في حالات كثيرة من جهود ترمي إلى علمنتهم وإبعادهم عن مثلهم الدينية، وإدماجهم في ثقافة المجتمع الغالبة".

كذلك يمكن تعريف الأقلّيات المسلمة: بأنهم "المسلمون الذين يعيشون في البلدان غير العضوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعددهم حوالي (450) مليون مسلم، يتوزعون على قارات العالم الست، أي ما يقرب من ثلث عدد المسلمين".[3]

يمكن أن نجسد هذا التعريف على أرض الواقع، ذلك أن بعض الأقليات تشكل قوة معتبرة في جميع النواحي العلمية والثقافية والحضارية وغيرها مثلما هو الشأن في بعض الدول الأسيوية ومنها الهند التي يقدر بها عدد المسلمين بأكثر من 100 مليون نسمة. لكن حكومات الدول وخاصة العالم الثالث التي تتوزع فيها الأقليات المسلمة تميل إلى التقليل من حجمها الحقيقي تجنبا لمواجهة مطالب اقتصادية وتعليمية واجتماعية وحتى سياسية بها.

---

[1] فؤاد بن أحمد عطاء الله، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

[3] عبد الستار المرسومي، دور القوانين والأنظمة في ضمان حقوق الأقليات: دراسة لعصري النبوة والخلافة الراشدة، شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net، تاريخ الدخول: 22 أوت 2019.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور الأقليات المسلمة

مصطلح الأقليات بالمعنى السائد في هذا العصر لم يكن معروفاً في الثقافات القديمة ومنها الإسلامية، بالرغم من أن التاريخ الإسلامي قد عرف مسميات أخرى مثل أهل الذمة، الجالية، اهل الصلح، أهل الموادعة، المستأمنون وغير ذلك. ولهذه المجموعات أحكام فقهية موضوعة في كتب الفقه، وهي أقرب لمصطلح الأقليات بالتعبير المعاصر.[1]

يعود تاريخ ظهور الأقليات المسلمة مع هجرة أفواج من المسلمين نحو البلاد غير المسلمة وهذا في الفترة التي سبقت القرن العاشر للهجرة، وكانت موجهة نحو جنوب شرق آسيا وشرق القارة الإفريقية بغية نشر الإسلام والدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى.

وقد استقر أولئك التجار المسلمين في تلك المناطق، فشكلوا أقليات مسلمة في بلاد غير المسلمين. غير أنهم استطاعوا أن ينشروا الإسلام ولم يتعرضوا لأي انتهاكات أو معاملات تحط من حقوقهم.

في مرحلة لاحقة تمتد من القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر، تمكن فيها الاستعمار الصليبي من احتلال أكثر بلدان المسلمين، أين قام المستعمر بتهجير وإجلاء عدد كبير من المسلمين عن ديارهم، نتج عنها ظهور أقليات مسلمة في بعض البلاد الإسلامية المستعمرة خاصة في إفريقيا وآسيا.

مع بداية القرن الرابع عشر، شهد العالم زيادة في عدد الأقليات المسلمة نتيجة انتقال أعداد من مسلمي البلدان الأصلية المستعمرة إلى بلاد المستعمر بسبب سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم المستعمَرة.[2]

وخلال العقد الأول من القرن العشرين، ومع تصاعد الهجرة من البلاد الإسلامية إلى مختلف أقطار العالم، برزت ظاهرة الأقليات في مستواها الأول. ثم ظهرت في مستواها الثاني مع نشوء الدول الحديثة في العديد من المناطق التي كانت خاضعة للدولة العثمانية بفعل حركة القوى الاستعمارية في إعادة رسم الخارطة السياسية والجغرافية

[1] نور الدين حمادي، فقه الأقليات، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 36، جانفي 2016، ص 230.

[2] غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2011-2012، ص 77.

لهذه المناطق. وقد تضاءل نفوذ المسلمين فيها ليصبحوا فيما بعد أقليات في مجتمعات كانوا يحكمونها إلى عهود قريبة.[1]

فقبل أن تسقط الدولة العثمانية، استخدمت الدول الغربية ورقة خلق الأقليات والدفاع عنه حقوقها ونصرتها، وأمدتها ودعمتها بكافة أنواع الدعم تمهيداً لتمزيق الدولة الإسلامية والسيطرة عليها، فأوجدت القلاقل في بلاد البلقان وأثارت شعوبها وطوائفها التي كانت آمنة مستقرة تتمتع بكافة حقوقها في ظل الحكم الإسلامي، فاستطاعت الدول الغربية أن تسلخ هذه البلاد عن الدولة الإسلامية قبل أن تسقط.[2]

وقد حاولت الإمبريالية دائما وباستمرار من تطبيق مبدئها (فرق تسد) في المجتمعات المتخلفة، وذلك من خلال تحريض الأقليات ضد الأكثرية وإثارة مخاوفها من جهة واطماعها من جهة أخرى، وهذا لتغذية نزعة التمييز والانفصال وإضعاف الحس بالولاء والانتماء الوطني لتفتيت المجتمع وخلخلة تماسكه ليكون الصراع ذريعة للتدخل الأجنبي وبسط النفوذ والمزيد من إحكام السيطرة.[3]

اليوم، ونتيجة لتقدم البشرية وازدياد الهجرة القائمة على طلب العمل والعلم وكذا الظروف السياسية التي تعيشها البلدان النامية والمسلمة على وجه الخصوص، ازداد عدد الأقليات بازدياد الجاليات المسلمة وازداد الاضطهاد وتهميش حقوقهم رغم المطالب المرفوعة من قبل الحقوقيين لحمايتها.

وعلى العموم، نجد المتبع لنشأة الأقليات المسلمة أو الجاليات المسلمة يجد أن نشأتها كانت بواحدة من الطرق الآتية:[4]

1. اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام.

2. احتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية فتحاول هذه الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند وفلسطين.

---

[1] غزول محمد، المرجع السابق، ص 77.

[2] مفهوم الأقلية، مجلة الوعي، العدد 223، رقم 20، تشرين الأول، 2005، ص 25.

[3] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الأول، المرجع السابق، 245.

[4] عبد الستار المرسومي، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net.

3. هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، كأوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها بدوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

المبحث الثاني: التطورات الدولية في مجال حماية الأقليات المسلمة

ارتبط نظام حماية الأقليات تاريخيا بانهيار الإمبراطوريات المتعددة القوميات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وباتجاه القوميات المتحررة نحو تشكيل دول خاصة بها، حيث برز هذا المفهوم على الساحة الدولية بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تضمنت الكثير من المعاهدات الدولية والتي أبرمت إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات دينية وقومية عديدة بنوداً واضحة تنص على حماية الأقليات فيها. وقد شملت تلك البنود على ضمانات خاصة للأقليات تعهدت الدول على مراعاتها تحت إشراف عصبة الأمم .

فموضوع حماية الأقليات بات يأخذ نصيباً من الاهتمام الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداءً من عصبة الأمم حين وضعت اتفاقية خاصة بالأقليات أثناء انعقاد مؤتمر الصلح بقصر فرساي العام 1919 .

وقد لعبت أجهزة عصبة الأمم كمجلس العصبة والسكرتارية العامة والمحكمة الدائمة للعدل الدولية دوراً هاماً في وضع نظام حماية الأقليات، حيث تم الاعتراف للأفراد الأقليات والأقليات ككيانات خاصة لها حق تقديم الشكاوى لدى عصبة الأمم ضد أي انتهاكات من طرف الدولة التي يعيشون فيها وهو ما دفع إلى طرح جدلاً واسعاً حول مدى تمتع الأفراد والأقليات بالشخصية الدولية، خاصة مع ولادة الكثير من الأقليات في وسط أوربا نتيجة للتغيرات التي طرأت في تغيير الحدود وظهور دول جديدة ودول مستقلة في المنطقة استمرت إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية .

بعد ذلك، لم يرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو العام 1945 أي مواد تتعلق بضمان حقوق الأقليات بصورة مباشرة ولكنهم أشاروا إليها من خلال تضمين بنود الميثاق نصوصا تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد هيئة الأمم المتحدة أن تهتم بمسألة الأقليات، فجاءت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالتركيز على حرية الإنسان والمعتقدات وكفلتها لجميع أبناء البشر دون تمييز. كما تطرقت المادة 27

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على كفالة هذا الحق دون تمييز سواء بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو أي مميزات أخرى.

إن الحديث عن الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، يتطلب الوقوف على العديد من النقاط، لأنه يرتبط بمساحة شاسعة من المسلمين الذين يعيشون في بحر من الأكثرية غير المسلمة، الأمر الذي يعرضهم إلى العديد من المشاكل والتحديات التي تهدد وجودهم وهويتهم، إذ يناهز عدد المسلمين الذين يعيشون في غير البلاد الإسلامية ما يفوق 450 مليون مسلم يتوزعون على القارات الخمس، أي بما يعادل ثلث عدد المسلمين.[1]

المطلب الأول: حقوق الأقليات المسلمة

يشترك أفراد الأقليات المسلمة مع باقي أفراد المجتمع بالتمتع بحقوق (حقوق عامة) وهي حقوق الأنسان بشكل عام، سواء كانت حقوقا فردية مرتبطة بالفرد مباشرة أو جماعية تستلزم ممارستها وجود مجموعة من الأفراد. غير أن الأقليات بوصفها كيانات جماعية تتمتع بمميزات ذاتية (حقوق خاصة) تختلف عن سائر المجموعات الأخرى، حيث لها الحق في البقاء والوجود والاستقرار وحق تقرير المصير، كما لها حق الحفاظ على الحقوق المشتركة بين الجماعات الأخرى.

حق الوجود: وتعني حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية متمايزة عن بقية أفراد أو جماعات المجتمع، وعدم القيام بأي أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا. وهذا الحق يتجلى مصدره في اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، حيث نصت على تجريم إبادة الجماعات الإنسانية وضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.[2]

كما أن جميع الاتفاقيات الدولية اللاحقة قد أكدت أيضا على هذا الحق وحمايته باعتباره حق أصيل وشرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية. ويتمثل الحق في الوجود بأنه حق الأقليات

---

[1] غزول محمد، المرجع السابق، ص 77.

[2] أسماء أبو سيف، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 151.

في البقاء في المجتمع كجماعة مستمرة ومنع ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادة وجودها والقضاء عليها.[1]

الحق في عدم التمييز: يعرف التمييز على أنه أي تمييز أو استثناء أو تفضيل مبني على أساس الدين أو الأصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي، حيث يكون هده هذا التمييز هو إلغاء المساواة والتفرقة في المعاملة بين أفراد الجماعة التي يمارس ضدها التمييز وبقية أفراد المجتمع.[2]

يدعو العديد من الحقوقيين بأن لا تكون الأقليات المسلمة محل للتمييز، ويجد هذا الحق أساسه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فتطبيق هذا الحق يؤدي إلى عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الأقلية والأكثرية، كما يعزز حقوق أخرى كحق البقاء والوجود وحق ممارسة الشعائر الدينية بحرية وغيرها من الحقوق الأخرى.

وقد كللت الأمم المتحدة ميثاقها بالعديد من النصوص التي تقضي بمنع التمييز كالمادة الأولى في فقرتها الثالثة التي تضمنت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[3]

الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها: تعني تمتع الأقليات بحقها في تحديد هويتها من خلال الحفاظ على خصائصها التي تميزها كأقلية سواء ثقافية أو دينية أو لغوية.[4] ولا يمكن التمتع بحق الهوية إلا من خلال إعلانه وممارسته. فقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم بمفرده أو مع الجماعة وأمام

[1] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنةً، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 84.

[2] أسماء أبو يوسف، المرجع السابق، ص 152.

[3] طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 76.

[4] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 32-33.

الملأ أو على حدى".[1] كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 27 هذا الحق.

الحق في ممارسة الشعائر الدينية: لقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حق كل فرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو حتى عدم اعتناق أي دين أو عقيدة.

ونصت المادتين 02/18 و19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذا المادة 45 والمادة 7و8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حرية الفرد في اعتناق الديانة التي يعتقد بأنها صحيحة. فهذه الاتفاقيات الدولية قد أتاحت الحرية لجميع المواطنين وبغض النظر لانتماءاتهم سواء كانوا أقلية أو أكثرية بحرية التفكير والتعبير وحق ممارسة الشعائر الدينية بحرية ودون التعرض لأي قيود أو ضغوط من قبل السلطات الحاكمة.[2]

يبدوا أن تلك الاتفاقيات الدولية قد وسعت من نطاق الحرية ليشمل حق اعتناق أو تغيير اعتناق أي معتقد يختاره الفرد، على أنه لا ينبغي التعرض لتلك الحرية أو الاعتداء عليها. فالاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، قد أعطت أهمية وحرية لازمة للأقليات الدينية أو العرقية لممارسة شعائرها الدينية.

الحق في تقرير المصير: يعد أول الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخصصت له المادة 27 منه على حقوق الأقليات التي شملت:

- حق الأقلية في التمتع بثقافتها الخاصة.
- حق الأقليات في الإعلان عن دينها وممارسته.
- حق الأقليات في استخدام لغتها.

غير أن حق تقرير المصير مبدأ يؤدي بهذه الفئات إلى المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم مما يمس بسيادتها كأول مبدأ.

---

[1] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 125.

[2] جاء في اتفاقية فرساي لعام 1919 بإقرار صريح على حق الرعايا البولنديين التمتع بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب ودون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. انظر: طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 74.

إن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب بحكم نفسه بنفسه بعيداً عن أي تدخل خارجي في جميع المجالات، ولكنه بالنسبة للأقلية المسلمة يعني مناداة هذه الأقلية بهذا الحق لنفسها عن طريق حق تقرير مصيرها داخليا (حكم ذاتي أو فدرالي) وحقها في ممارسة حقوقها بحرية.[1]

حق الأقلية في الانفصال: بالنسبة للأقليات العرقية فهي تشكل غالبا حركات مسلحة تنادي بالانفصال وخير دليل على ذلك انفصال ارتيريا عن إثيوبيا، ولكن الأقليات المسلمة لا تعدو أن تطالب إلا بممارسة حرية شعائرها ومعتقداتها دون تدخل أو منعها من ذلك، بمعنى حقها في تقرير مصيرها داخليا (حرية العبادة) وهذا راجع إلى استمرار الانتهاكات ومحاولات تذويب وطمس هويتها. ومن أمثلة ذلك الأقليات المسلمة في الفلبين وإقليم مورو وإقليم فطاني في تايلاندا وفي الهند وفي الصين.[2]

المطلب الثاني: مشكلات الأقليات المسلمة في العالم

في الدول غير الإسلامية أو الدول التي تحكمها نخب سياسية غير مسلمة جرت العادة أن تقوم الأقليات المسلمة فيها بالحفاظ على هويتها الثقافية وممارسة شعائرها الدينية والتعبدية دون اضطهاد أو عنف خلافاً للفئات الأخرى التي تحاول رغبة منها في الانفصال وتكوين كيان خاص بها. ومع ذلك تعاني الأقليات المسلمة من اضطهاد وطرد وإبادة جماعية ناتجة عن حملات الغرب الصليبية على حد قول (جورج دبليو بوش) على تأديب الأقليات المسلمة لديها وفي الدول الأوروبية والآسيوية الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية.[3]

غالباً ما تتأثر الأقليات على نحو غير متناسب من الأزمات الإنسانية مثل أعمال العنف الناتجة عن الصراع، أو الضرر والتخريب الناجم عن الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان. وفي بعض الأحيان تستهدف الدول أو الجماعات المسلحة الأقليات خلال الصراع بصورة مباشرة، حيث يعاني أفرادها من أعمال القتل والاغتصاب والتعذيب وسلب الحرية، أو قد يعانون من العواقب الوخيمة للصراع أو الكوارث بسبب الوضع

[1] بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 37.

[2] بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 37-38.

[3] مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم، المرجع السابق، ص16.

الاجتماعي والاقتصادي الهش القائم من قبل، وبسبب المناطق والأقاليم التي يعيشون فيها، أو فرض قيود على حصولهم على السلع والخدمات الأساسية بسبب ممارسة مؤسسات الدولة للتمييز تجاههم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة الظلم والاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات في ظل الإمبراطورية الرومانية واستمر في العصور الوسطى عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية، طرحت قضية حماية الأقليات على أسس دينية بحتة. ومع ظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة فساد الكنيسة وما نتج عنه من صراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت، تم تداول مسألة الأقليات على نطاق دولي، حيث حرصت الدول على وضع اتفاقيات ومعاهدات ثنائية وجماعية تعمل على حماية تلك الأقليات الدينية.[2]

في هذا السياق، أبرمت معاهدة أوجسبورغ بين أمراء الكاثوليك والبروتستانت العام 1555 تضمنت المساواة بين الأقليات الدينية في المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية بين كل من البروتستانتيين والكاثوليكيين. كما تم إبرام معاهدة واستفاليا بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية وحلفاءها العام 1648 بشأن إقرار الحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا.[3]

مع نهاية القرن الثامن عشر، ظهرت مشكلة الأقليات القومية على إثر ظهور وانتشار مبدأ القوميات، حيث تغيرت نظرة المجتمع الدولي للمسألة وأضحت مسألة تهم فقط الدول التي تعيش بها هذه الأقليات.

إن الأقليات المسلمة تعيش في دائرة المجتمعات الغربية وتتعايش معها بمستويات معينة فإنها تشكل مفردة متميزة داخل هذه المجتمعات وبالتالي فهي جزء منها. فهي إذن تتعرض لعامل داخلي يستهدف اغتيالها ثقافيا وليس لعامل خارجي يستهدف غزوها

---

[1] مشاريع توصيات بشأن الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية، مجلس حقوق الإنسان، المحفل المعني بقضايا الأقليات، الدورة التاسعة، 24-25 نوفمبر 2016.

[2] عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

ثقافيا، على عكس المجتمعات المسلمة التي تعيش في البلدان الإسلاميّة والتي تتعرض للغزو الثقافي من الخارج رغم أنه مدعوم بعناصر محلية.

من الناحية النظرية والفكرية، فإن وجود الأقليات المسلمة في بيئة فكرية نقيضة، تتميز بسيادة الأيديولوجية العلمانية ومختلف الأفكار الوضعية والإلحادية، سيؤثر بشكل وآخر على البنية الفكرية لهذه الأقليات وعلى رؤيتها للدين ووظيفة الدين ويتكامل هذا الجانب النظري والفكري مع الجانب السلوكي والعملي الذي يتميز – هو الآخر- بسيادة أيديولوجيا المادة والمنفعة.

إن أكبر المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة هي خطر انصهارها الاجتماعي والثقافي وذوبان هويتها في النسيج الاجتماعي مع الأكثرية، وسعيها للمطالبة بحقوقها المستقلة سواء السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية يوقعها في مشاكل مع الأكثرية أو مع السلطة الحاكمة.

في هذا الصدد، كانت أكبر عملية إبادة شهدها العالم هي تلك التي قام بها الصرب والكروات ضد الجماعات المسلمة عن طريق التطهير العرقي والتي لم يحدث مثلها في التاريخ المعاصر.[1] أما في يوغوسلافيا وبالتحديد في مدينة "هامبارين" المسلمة تمت إبادة ألف شخص في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 ماي وفي الفترة ما بين 26 إلى 28 ماي 1992 تعرض خمسة ألاف شخص من "كوزاراك" المسلمة إلى الإعدام بدون محاكمة، أما في مدينة "فيشكراد" فقد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع وذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم مع قتل 400 مسلم.[2]

يمكن القول بأن الأقليات المسلمة في العالم بشكل عام تكاد تكون هي الضحية الأولى من احداث الحادي عشر سبتمبر2001، حيث اعتبرت بعض الأنظمة الأوروبية أن كل الأقليات المسلمة المتواجدة على أرضها هم عناصر من تنظيم القاعدة الذي يعد تنظيما منبوذا، ما دفع بهذه الحكومات إلى تعقب المسلمين واخضاعهم لتحقيقات مطولة

[1] أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بغرض تشكيل محكمة دولية من أجل التحقيق في المجازر التي ارتكبت في حق الأقليات المسلمة على يد الصرب والكروات في البوسنة والهرسك، وتم اختيار مدينة لاهاي مقراً لها برئاسة القاضي "أنطونيو كاسيزي."

[2] بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 78.

وإهانتهم ومنعهم من ممارسة نشاطاتهم الاجتماعية والثقافية بما في ذلك شعائرهم الدينية.[1]

على العموم، إن انتهاكات حقوق الانسان واضطهاد الأقليات جريمة مخلة بأمن الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين مما يعني أن على مجلس الأمن الدولي أن يمارس صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يتعلق الأمر بتعرض إحدى الجماعات الإثنية للاضطهاد والتمييز على يد النخب الحاكمة أو جماعة الأغلبية، ومن ثم الانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى حق التدخل الإنساني.[2]

إن مسألة الأقليات الدينية تثور عندما يكون هناك اختلاف ديني بين المجامع السكانية، فقد يكون الدين عاملاً للوحدة والتآلف مثل ما لعبه الدين الإسلامي في جميع البلدان العربية، أو قد يلعب دورا يؤدي إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتوليد الصراعات الطائفية في مختلف الشعوب حسب طبيعة كل بلد ومدى تمسكه بالمعتقدات الدينية ومثاله ما تعرضت له الثقافة البروتستانتية في أغلب المجتمعات الأوروبية أدى إلى تمزيق النسيج القومي لأغلب دول أوربا مثلما حدث في إيرلندا الشمالية وكذلك الأقليات اليهودية في بولندا. [3]

أولا: الأقلية المسلمة في الهند

بدأ التنكيل الإنجليزي بالمسلمين في الهند منذ العام 1858، إذ تحول المسلمون من نخبة حاكمة للهند إلى جماعة فرعية مجردة من القوة، واعتبر هذا نقطة تحول في تاريخ المسلمين، وأضحوا أقلية دينية مستضعفة. فخلال فترة الحكم البريطاني، تعرضت الأقلية المسلمة في الهند لانتهاكات عديدة من جانب كل من البريطانيين والهندوس، حيث تم إضعافهم اقتصاديا من خلال مضاعفة ديونهم وانتزاع الأراضي وملكيتها منهم،

[1] مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم، المرجع السابق، ص42.

[2] دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 156.

[3] طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 43.

كما تم إقصاءهم من الوظائف السياسية التي كانوا يشغلونها وغلق المدارس الإسلامية وحرمانهم من ممارسة طقوسهم الدينية.[1]

وفي العام 1940، قسمت الهند إلى تقسيم فدرالي من ثلاث مناطق وهي الهند وباكستان وبنغلادش (البنغال) ومع هذا ظلت معاناة المسلمين في تزايد وقد هجر العديد منهم. حيث تمخض عن صراع الحركات العرقية في الهند عن قيام دولة الباكستان عام 1948، كما ظهرت نتيجة هذا التقسيم العديد من النتائج أبرزها مشكلة كاشمير ذات الأغلبية المسلمة (أكثر من 80%)، التي كان حاكمها هندوسيا، وهم الأقلية المسلمة التي تطالب بالانفصال.[2]

وقد تراجع الصراع بين القوات الهندية والانفصاليين في كاشمير خلال الفترة (1990-1992) عن مصرع حوالي 5000 شخص من الجانبين، فضلا عن نزوح حوالي 120000 شخص أغلبهم من الهندوس عن كاشمير. كما أسفر هذا الصراع بين الأقليات الدينية في الهند عن مايربو على 20000 شخص خلال الفترة (1993-2000).[3] ولا يزال هذا الصراع العنيف قائما حتى يومنا هذا.

ثانيا: الأقلية المسلمة في الصين

تعد الأقلية المسلمة في الصين ثاني أكبر أقلية إسلامية في آسيا بعد الهند، حيث تبلغ نسبتهم 11% من إجمالي سكان الصين البالغ عددهم أكثر من مليار نسمة. وقد دخل الإسلام إلى الصين في وقت مبكر من القرن الثامن الهجري على يد التجار المسلمين من العرب والفرس، وصار المسلمون الصينيون بعد ذلك أهم عنصر في الحكم المغولي.

إن اضطهاد مسلمي الصين لم ينشأ فقط بعد أحداث الحادي عشر من ديسمبر2001، ولكن يرجع إلى زمن بعيد،[4] فقد بدأت معاناة المسلمين الصينيين خلال سنوات حكم المندشوريين الأولى والتي امتدت من القرن السابع عشر حتى أوائل القرن العشرين، وقام

[1] أسماء أبو يوسف، المرجع السابق، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 198-199.

[3] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 201.

[4] المرجع نفسه، ص 149.

المسلمون بعدة ثورات أسفرت في النهاية عن تكوين دول إسلامية في بعض الولايات لفترات قصيرة، مثل تلك التي قامت في كل من هونان، كانسو، وتركستان الشرقية.

كما بدأت سلسلة الاضطهادات التي لحقت بالمسلمين (الإيغور) في إقليم تركستان الشرقية منذ سنوات عديدة أخذت صوراً وأشكالا كالاعتقالات والتعذيب والمحاكمات غير العادلة والإعدام وتدمير المنشآت والاستيلاء على ممتلكاتهم وهذا حسب ما رصدها تقرير منظمة العفو الدولية ما بين 2000-2001.[1]

ثالثا: الأقلية المسلمة في بورما

لا تختلف كثيراً أوضاع الأقلية المسلمة في بورما عن نظيرتها في الفلبين والهند والصين، وكانت البداية الأولى لنشوء مشكلتهم على يد الحكومة البورمية التي هجَّرت قرابة 200 ألف منهم من إقليم أراكان إلى دولة بنغلاديش المجاورة.

ويطلق على الأقلية المسلمة في بورما شعب الروهنجيا، وهم ينحدرون من أصول عربية، وفارسية، وملاوية، ومغولية، وباتانية، وهم قوم يقطن أكثرهم في باكستان وأفغانستان والهند ويعرفون أيضاً بالبشتون. وبحسب المصادر التاريخية، تبلغ نسبة المسلمين الذين يتمركزون في إقليم أراكان 4% من إجمالي السكان البالغ عددهم حوالي 42 مليونا.

لقد أصبح مسلمو بورما[2] وخاصة الروهانجيين ضحايا التفرقة العنصرية والتعصب الذي يسود الدولة، حيث تعرض العديد منهم للاضطهاد الديني والتعسف السياسي من طرف قوات النظام الحاكم، حيث حرموا من مباشرة جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل الحماية الاجتماعية وحق التعليم و حرية التجارة ، كما منعوا من ممارسة شعائرهم الدينية كالصلاة ونشر الدعوة وأداء فرائض الحج أو العمرة. كما

---

[1] المرجع نفسه، ص 149.

[2] بورما أو كما عرفت تاريخيا باسم (برمانيا)، هي إحدى دول جنوب شرق آسيا وإحدى دول الهند الصينية، ويحتل الدين الإسلامي المرتبة الثانية بعد الديانة البوذية. خضعت للاستعمار البريطاني تدريجيا بعد حروب ثلاث في الفترة مابين 1824 و1880، ثم نالت استقلالها العام 1947. ليحتلها اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية ولكن الحلفاء استطاعوا استعادتها من جديد. أنظر: محمد بن ناصر العبودي، بورما: الخبر والعيان، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 8-9.

منعوا سياسيا من تكوين أي تجمعات أو احزاب سياسية أو المشاركة السياسية في البرلمان وحتى أداء خدمات الدفاع العسكري أو المدني.[1]

رابعا: الأقلية المسلمة في أثيوبيا

في حقيقة الأمر أن أثيوبيا في غالبيتها تتضمن أراض تقطنها العرقيات الأورومية والصومالية وغالبيتها من المسلمين، ومع ذلك يشار إليها في وسائل الإعلام على أنها أراض غير إسلامية تسيطر عليها الأقلية الأمهرية.[2]

ويشكل المسلمون في أثيوبيا أكثرية السكان، لكنهم يعيشون في حالة مستديمة من الاضطهاد على مدى عشرات السنين، حيث يعاملون من طرف الأقلية الحاكمة معاملة الأقلية مع انهم يشكلون 80% من قومية الأورومو وهي أكبر قومية في أثيوبيا.

تتعامل الحكومة التي تتكون من أقلية نصرانية من التيجراي والامهرا واللتان حكمتا البلاد منذ عقود طويلة مع المسلمين بعنصرية عدائية، حيث تعتمد ضدهم سياسات استيطانية وهي التي تفرض لغتها على جميع مكونات الدولة، وتحتكر المناصب العليا فيها، وتستحوذ على الثروة والسلطة، مستعينة بقوى خارجية في فرض سلطتها.

وقد نتج عن تلك السياسات الإجرامية للحكومة الأثيوبية بالمسلمين إلى ارتفاع نسبة الهجرة نحو خارج البلاد لتبلغ في الآونة الأخيرة 75%. نازحين نحو الدول المجاورة كالسودان واليمن وأرتيريا والصومال وكينيا أو حتى إلى مصر وجنوب إفريقيا.[3]

وقد تمكن المسلمون في إثيوبيا وبعد معاناتهم من شتى صور الاضطهاد والتمييز -على إثر نضالهم الطويل المسلح- من الحصول على استقلالهم كدولة (أرتيريا) والذي تم في 24 ماي 1993.[4]

خاتمة

إن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم يحقق النتائج المطلوبة فيما يتعلق بالأقليات، كما أن جهود القانون الدولي في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الأقليات لم

[1] محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص ص 34-36.

[2] أكثريات إسلامية في إفريقيا تعامل معاملة الأقليات، مجلة الوعي، السنة الخامسة والعشرون، العدد 292، أفريل 2011، ص 26.

[3] أكثريات إسلامية في إفريقيا تعامل معاملة الأقليات، مجلة الوعي، المرجع السابق، ص 25-26.

[4] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 116.

تفلح هي الأخرى في ذلك، حيث لا زالت مشاكل الأقليات تطفو على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة بالرغم من أن العديد من الدول التي توجد فيها أقليات اثنية والتي تعرف رواجا كبير فيها قد لجأت إلى وضع إجراءات وقائية كفصل الدين عن الدولة أو كتكوين نظام فدرالي من أجل إعطاء مرونة أكبر لجميع السكان الحرية في اعتناق أي مذهل أو دين معين.

إن النتيجة التي يمكن الخروج منها أن هناك عامل داخلي يساعد في إثارة هذه المشكلة مبني على سياسة المستعمر، وهو أن الاستعمار أقام دويلات في العالم الإسلامي على أساس قومي أو طائفي للشعب أو للطائفة الأكثر عدداً، فيشعر الآخرون بأن هويتهم مطموسة ومهملين، وتأتي الدول الاستعمارية عندما تحين الفرصة لإثارة هذه الجماعات التي يسمونها أقليات لمصلحة تريدها، فتعمل على إثارة النعرات لدى الناس ضد بعضهم البعض وتفرقهم وفق مبدأ (فرق تسد)، وبالتالي يكون النظام العميل الدور الأول في سحق الشعوب التي تنتمي إلى عرق آخر أو طائفة أخرى وهو ما تشهده الأقليات المسلمة في العالم.

على العموم، يمكن تقديم بعض التوصيات على خطى التوصيات التي قدمها المؤتمر العالمي للمجتمعات المسلمة المنعقد بأبو ظبي 2018:

- التعاون الدولي من أجل تفعيل المواثيق الدولية خصوصاً الخاصة بالحقوق المدنية للأقليات، تحقيقاً للأمن العالمي.
- تفعيل دور الدبلوماسية الدينية لفك النزاعات والحروب والفتن.
- تنسيق جهود الدول والمؤسسات الإسلامية وغيرها من خلال وضع إستراتيجية عمل إسلامي مشترك متميز.
- التأصيل الشرعي لاندماج المجتمعات المسلمة في بناء مجتمعاتها والمشاركة في نهضتها المدنية والحضارية.
- الحوار بين الشعوب عن طريق تفعيل دور المجتمعات المسلمة في تجسير الهوة الثقافية بين المنظومتين الغربية والإسلامية.
- إطلاق مبادرات عالمية وإقليمية لمحاربة ظاهرتي التطرّف والكراهية للآخر.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2- أسماء أبو سيف، **حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

3- الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4- بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013

5- حسان بن نوي، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

6- دهام محمد دهام العزاوي، **الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

7- سالم بن عبد السلام الشيخي، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوربا نموذجا**، لجنة الفتوى، بريطانيا.

8- طالب عبد الله فهد العلواني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

9- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

10- محمد بن ناصر العبودي، **بورما: الخبر والعيان**، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، 1991.

11- مجدي الداغر، **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

12- مجدي الداغر، **الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم: مدخل نظري**، الجزء الأول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.

13- مجموعة باحثين، **النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها**: دليل للمدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2012.

ب- الرسائل الجامعية

1- بن نعمان فتيحة، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- عبد العزيز حسن صالح، **المركز القانوني للأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

3- غزول محمد، **حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2011-2012.

ج- المقالات في المجلات

1- **أكثريات إسلامية في إفريقيا تعامل معاملة الأقليات**، مجلة الوعي، السنة الخامسة والعشرون، العدد 292، أفريل 2011.

2- فؤاد بن أحمد عطا الله، **الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها**، مجلة مقاربات، العدد الخامس، المجلد الثامن، 2017.

3- نور الدين حمادي، **فقه الأقليات**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 36، جانفي 2016.

4- **مفهوم الأقلية**، مجلة الوعي، العدد 223، رقم 20، تشرين الأول، 2005.

د- المقالات على مواقع الانترنت

1- عبد الستار المرسومي، دور القوانين والأنظمة في ضمان حقوق الأقليات: دراسة لعصري النبوة والخلافة الراشدة، شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net، تاريخ الدخول: 22 أوت 2019.